مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية

سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

# مقومات الضوابط الفقهية

د. ماهر إبراهيم محمد حنون - ا.د ايوب احمد الصوالحه

تاريخ التقديم 2024/4/17- تاريخ القبول 2024/5/30 - تاريخ النشر 2024/6/30

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مفهوم الضابط الفقهي في الفقه الإسلامي، وتحديد مكانته وأثره في استنباط الأحكام الشرعية. كما تسعى الدراسة إلى دراسة العلاقة بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية، وتوضيح كيفية تأثير الضوابط الفقهية في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية في السياقات المختلفة. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الكتب الفقهية ، واستعراض تطور الضوابط الفقهية عبر العصور الإسلامية. وتركز الدراسة على أهمية الضوابط الفقهية في توجيه الفقهاء نحو استنباط الأحكام المناسبة للمستجدات في مختلف العصور، مع التأكيد على تفاعل الضوابط مع النصوص الشرعية. كما تسلط الضوء على الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية، وتناقش دورها في تحقيق التوازن بين الثوابت والمرونة في الفقه الإسلامي.

كلمات مفتاحية: الشريعة الاسلامية ، الضوابط الفقهية ، مقومات الضوابط الفقهية

## Pillars of Jurisprudential Controls

**Abstract**: This study aims to explore the concept of jurisprudential controls in Islamic jurisprudence, defining their status and impact on deriving legal rulings. The study also seeks to examine the relationship between jurisprudential controls and fundamental principles (usul al-fiqh), and to clarify how these controls influence the understanding and application of legal rulings in various contexts. The study adopts a descriptive-analytical methodology by analyzing jurisprudential books and reviewing the evolution of jurisprudential controls across Islamic history. It focuses on the importance of these controls in guiding jurists to derive appropriate rulings for contemporary issues in different eras, while emphasizing the interaction between controls and legal texts. Furthermore, the study highlights the differences between jurisprudential controls and fundamental principles, discussing their role in achieving a balance between fixed principles and flexibility in Islamic jurisprudence.

**Keywords: Islamic law, jurisprudential controls, pillars of jurisprudential controls.**

### 1. أركان الضوابط الفقهية

لم أقف فيما وقفت عليه من كتب الضوابط الفقهية على أركان الضوابط، ولكن يُفهَم من لفظ «الركن» -كما هو معلوم- أنه الجزء من الشيء الذي لا يكون إلا به، وعلى هذا يكون أركان الضابط ما يلي:

- **الركن الأول:** المجتهد.
- **الركن الثاني:** وجود باب واحد من أبواب الفقه يحتوي على عدد من الفروع والمسائل الفقهية يتم وضع الضابط له.
- **الركن الثالث:** وجود قضية كلية فقهية.
- **الركن الرابع:** صياغة نصِّ الضابط، ومعناه.
- **الركن الخامس:** مستند الضابط.

### شروط الضوابط الفقهية

**يُشترَط لصحة الضابط الفقهي شروط؛ منها:**

**أولًا: الدليل:** فلا بد من وجود ما يشهد لصحته، وإلا كان ملغيًّا ولا قيمةَ له، والأدلة كثيرة، منها: دليل الاستقراء وغيره، قال ابن قدامة: "ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره"[1].

**ثانيًا:** الدقة وقدرته على ضبط أفراده دخولًا أو خروجًا من مفهومه.

### تفسير الضابط ومستنده

هذه الضابط من ضوابط القتل العمد، وهو يدل على اعتبار المماثلة في طريقة القتل وصفته.

---

(1) يُنظَر: المغني (7/ 168).

(1) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (2/1096).

وقد شرح ابن عبد البر هذا الضابط، ومثّل له، وبيّن ضابطها، بقوله: وكل من قتل حرًا، مسلمًا، صغيرًا كان المقتول أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، فعليه القود، بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذبح، أو الخنق، أو الضرب، أو الحرق بالنار، أو التغريق في الماء، أو تشدُّخ الرأس بالحجر، أو غير ذلك، يكرر عليه حتى يموت، إذا كان موجبًا، غير معذب تعذيبًا يطول، فإن كان مما لا يؤمن معه تعذيب الجاني، قتل بالسيف[2].

لقد استند العلماء القائلون بمقتضى هذا الضابط إلى الكتاب، والسنة، والمعنى.

**فأما الكتاب:**

فقول الله عز وجل: "**فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ** "[3]. قال ابن العربي في أحكام القرآن: تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف، وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلق صحيح، وعموم صريح[4].

قوله عز وجل: "**وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ**"[5]. جاء في أضواء البيان: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة المماثلة في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به[6].

قوله تبارك وتعالى: "**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا**"[7]. قال ابن كثير: قوله تبارك وتعالى: "**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا**"، كقوله تعالى: "**فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ** "، وكقوله: "**وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ**" الآية، فشرع العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو..[8].

**وأما السنة فمنها:**

(3) سورة البقرة، الآية (194).

(4) أحكام القرآن (161/1).

(5) سورة النحل، الآية (126).

(6) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (467/2).

(7) سورة الشورى، الآية (40).

(8) تفسير القرآن العظيم (119/4).

حديث أنس بن مالك : أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان، حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي "فَرُضَّ رأسه بين حجرين[9].

ووجه الدلالة من الحديث بيّن، وهو أن النبي "أمر أن يفعل باليهودي كما فعل بالجارية.

حديث أنس بن مالك قال: قدم على رسول الله " قوم من عكل أو عرينة[10]، فاجتووا[11] المدينة، فأمر لهم رسول الله " بلقاح[12]، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي " واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر[13] أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون [14]. قال الحافظ ابن حجر في تعداد فوائد هذا الحديث: وفيه المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها [15]. وأما المعنى: فلأن المماثلة أقرب إلى العدل، والمساواة، وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب [16].

جاء في تبيين الحقائق: ولأن فيه تحقيق القصاص الذي ينبئ عن المماثلة، فيجب؛ تحقيقًا للمساواة ذاتًا ووصفًا [17].

(9) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص، والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث (2282) (850/2)، ومسلم في كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، حديث (1672) (1299/3)، واللفظ للبخاري.

(10) عكل: بضم العين وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب، من عدنان، وعرينة مصغرًا حي من بجيلة، من قحطان. فتح الباري (337/1).

(11) اجتووا المدينة: كرهوها لمرض لحقهم بها. مشارق الأنوار (165/1).

(12) اللقاح: بكسر اللام، واحدها لقحة، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة. تهذيب الأسماء واللغات (306/3).

(13) سمرتُ عينه: كحلتها بمسمار محمي في النار. المصباح المنير (288/1).

(14) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب سمر النبي " أعين المحاربين، حديث (6420) (2496/6)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، حديث (1671) (1296/3). واللفظ للبخاري.

(15) فتح الباري (341/1).

(16) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (177/12).

(17) تبيين الحقائق (106/6).

### 2. صيغ الضابط

وأما ما يتعلق بصيغ الضابط، فقد ذكرها الشيرازي [18] الشافعي بقوله: القصاص موضوع على المماثلة[19].

كما أوردها ابن القيم بقوله:

يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرمًا لحق الله [20]. وكذلك أوردها الشربيني الشافعي بقوله: المماثلة معتبرة في الاستيفاء [21].

وقد ذكرها ابن عبد البر في كتابه الكافي في باب قتل العمد، والقصاص في النفس، ومن له الطلب بالدم حيث يقول : وكل من قتل حرًا، مسلمًا، صغيرًا كان المقتول أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، فعليه القود، بمثل ما صنع بالمقتول [22].

### 3. الخلاف في الضابط

اختلف العلماء –رحمهم الله – في حكم المماثلة في استيفاء القصاص، وهذا بيان أقوالهم في المسألة:

فذهب المالكية[23] والشافعية[24] والحنابلة في رواية[25] اختارها ابن تيمية[26] وابن القيم[27] –رحمهم الله– إلى القول بمقتضى هذه الضابط، وهو أن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، إلا أن تكون الطريقة

(18) هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، أحد أئمة الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة 467هـ، من تصانيفه المهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (215/4)، وشذرات الذهب (349/3).

(19) المهذب (186/2).

(20) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (176/12).

(21) مغني المحتاج (44/4).

(22) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1096/2).

(23) الاستذكار (163/8)، وبداية المجتهد (303/2)، وشرح الخرشي (29/8)، وحاشية الدسوقي (265/4).

(24) الأم (66/6)، والمهذب (186/2)، ومغني المحتاج (44/4).

(25) الكافي لابن قدامة (42/4)، وشرح الزركشي (19/3)، والمبدع (291/8).

(26) مجموع الفتاوى (168/18).

(27) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (177/12).

محرمة، كالقتل باللواط، أو بالسحر، أو بتجريع الخمر، فإن الجاني يقتل بالسيف ولا يقتل بهذه الطرق؛ لأنها محرمة لحق الله عز وجل.

وهذا رأي المالكية، والأصح عند الشافعية، وفي مقابل الأصح عندهم، من قتل بخمر، أُوجر مائعًا كخل أو ماء حتى يموت، ومن قتل بلواط، دُسَّت خشبة قريبة من آلته في دبره حتى يموت بها[28]. وقيد المالكية الجواز بما لا يطيل التعذيب، فإن كان مما يطول معه التعذيب قتل بالسيف، كما لو منعه الطعام والشراب [29]. ونص الشافعية على أن المماثلة كما تراعى في طريق القتل، تراعى في الكيفية والمقدار [30].

فإذا حبس شخصًا، ومنعه الطعام والشراب حتى مات، حُبس الجاني مثل تلك المدة، فإن مات خلالها، وإلا قتل بالسيف، وكذا لو ألقاه في نار، أحميت له مثل تلك النار، وألقي فيها مثل تلك المدة، فإن مات، وإلا أخرج منها وقتل بالسيف، ومثله التغريق بالماء، وغير ذلك [31].

وما مضى من اعتبار أرباب هذا القول المماثلة في طريق القتل، إنما هو على سبيل الجواز لا اللزوم، فلو عدل أولياء القتيل إلى السيف، فلهم ذلك.

قال الشربيني : تنبيه: قوله: (اقتص منه) أي له ذلك، لا أنه يتعين، فلو عدل إلى السيف جاز جزمًا [32].

وذهب الحنفية[33] والحنابلة في المذهب[34] إلى أن استيفاء القتل لا يكون إلا بالسيف، مهما كانت الطريقة والآلة التي حصل بها القتل. وقد نصوا على أن يكون في العنق.

قال السرخسي : فإن القصاص متى وجب، فإنه يستوفى بطريق حز الرقبة بالسيف، ولا ينظر إلى ما به حصل القتل [35].

---

(28) المهذب (186/2).

(29) الاستذكار (163/8)، وشرح الخرشي (29/8).

(30) مغني المحتاج (44/4).

(31) الأم (66/6).

(32) مغني المحتاج (44/4).

(33) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (147/5)، وبدائع الصنائع (254/7)، وتبيين الحقائق (106/6).

(34) الكافي لابن قدامة (42/4)، وشرح الزركشي (19/3)، وكشاف القناع (538/5).

(35) المبسوط (125/26).

وجاء في المبدع: ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق، وإن كان القتل بغيره [36].

**4. قاعدة: كل من قتل حرًا مسلمًا**

صغيرًا كان المقتول أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى فعليه القود بمثل ما صنع بالمقتول

وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان صيغها عند غير الشيخ والمقارنة بينها.**

**الفرع الثاني: مستند القاعدة.**

**الفرع الثالث: أقوال العلماء فيها.**

**الفرع الرابع: التطبيق على القاعدة.**

**الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان صيغها عند غير الشيخ والمقارنة بينها**

هذه القاعدة من قواعد القتل العمد، وهي تدل على اعتبار المماثلة في طريق القتل وصفته. وقد ذكرها أبو عمر ابن عبد البر في كتابه الكافي في باب قتل العمد، والقصاص في النفس، ومن له الطلب بالدم حيث يقول : وكل من قتل حرًا، مسلمًا، صغيرًا كان المقتول أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، فعليه القود، بمثل ما صنع بالمقتول[37].

وواضح من هذا النص أن أبا عمر يرى جواز المماثلة في طريق القتل وصفته، وهو رأي أصحابه المالكية أيضًا، كما سنبيّنه في فرع أقوال العلماء في القاعدة.

وقد شرح أبو عمر هذه القاعدة، ومثّل لها، وبيّن ضابطها، بقوله: سواء من الذبح، أو الخنق، أو الضرب، أو الحرق بالنار، أو التغريق في الماء، أو تشدُّخ الرأس بالحجر، أو غير ذلك، يكرر عليه حتى يموت، إذا كان موجبًا، غير معذب تعذيبًا يطول، فإن كان مما لا يؤمن معه تعذيب الجاني، قتل بالسيف [38].

(36) المبدع (291/8).

(37) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1096/2).

(38) المرجع السابق.

فبين أنه يجوز لأولياء المقتول أن يفعلوا بالجاني مثل ما فعل بقتيلهم، فيذبحوه إن ذبحه، ويخنقوه إن خنقه، ويحرقوه بالنار إن حرّقه، ويغرقوه في الماء إن غرّقه، إلى غير ذلك، ويكرر عليه ذلك إلى أن يموت.

كما بين أحد شروط جواز المماثلة في صفة القتل عند المالكية، وهو أن لا تؤدي هذه الطريقة إلى طول تعذيب الجاني، وتأخير زهوق روحه، فإن غلب على الظن أنها تعذب تعذيبًا طويلًا، تعين قتله بالسيف.

وهناك شرط آخر مشهور، لم يشر إليه ابن عبد البر ، وهو أن لا تكون الطريقة التي يستوفى بها القتل محرمة، كالقتل باللواط، أو سقي الخمر، أو السحر، فلا يقتل بهذه الطرق؛ لأنها محرمة، وستأتي الإشارة إلى هذا في فرع أقوال العلماء فيها بعون الله تعالى.

هذا وقد يفهم من الصيغة التي أورد بها ابن عبد البر القاعدة، أن اعتبار المماثلة في طريق القتل وآلته، مخصوص بقتل الحر المسلم، فلا يشمل من وجب عليه القصاص بقتل عبد أو ذمي ونحوهما؛ لأنه قال: وكل من قتل حرًا، مسلمًا، صغيرًا كان المقتول أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، فعليه القود بمثل ما صنع بالمقتول، سواء من الذبح....

لكن لا يظهر لي أن هذا مرادًا لأبي عمر ؛ لأني لا أعلم قائلًا بجواز المماثلة في استيفاء القصاص قد خصها بقتل المسلم الحر، حتى المالكية أطلقوا الكلام في جواز المماثلة في استيفاء القصاص، فتشمل أيضًا من وجب عليه القصاص بقتل الذمي، كذمي مثله، وكذلك العبد؛ لأن المقصود من المماثلة تحقيق العدل والمساواة، وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب، فلا وجه لتخصيصها بقتل المسلم الحر.

على أن تنصيص أبي عمر على اعتبار المماثلة في قتل المسلم الحر، لا ينفيها عما سواه؛ لأن هذا أخذ بمفهوم المخالفة، وهو مختلف فيه في كلام الله عز وجل، وكلام نبيه المعصوم "، فكيف بأقوال الأئمة المجتهدين [39].

(39) عقد الدكتور عياض السلمي في كتابه تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال مبحثًا خاصًا بحكم نسبة مفهوم كلام المجتهد إليه، ورجح أن مفهوم المخالفة لا يصلح أن يؤخذ منه مذهب الإمام إلا بالقرائن. ص25-29.

**صيغ القاعدة:**

وأما ما يتعلق بصيغ القاعدة، فقد ذكرها الشيرازي[40] الشافعي بقوله: القصاص موضوع على المماثلة[41].

وذكرها ابن العربي المالكي بقوله: من قَتَل بشيء قُتِل به إلا في وجهين وصفتين[42] وذكرهما.

كما أوردها ابن القيم بقوله: يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرمًا لحق الله[43]. وكذلك أوردها الشربيني الشافعي بقوله: المماثلة معتبرة في الاستيفاء[44].

وعند الموازنة بين هذه الصيغ، نجد أن صيغة ابن عبد البر وكذا ابن العربي وابن القيم –رحمهم الله– فيها طول لا يتلاءم مع سمات وخصائص القواعد الفقهية، من قلة ألفاظها مع عموم معناها.

ولذا فإن صيغة الشيرازي، وكذا الشربيني – رحمهما الله – أنسب للتعبير عن القاعدة، ولا يظهر لي فرق بين الصيغتين.

**الفرع الثاني: مستند القاعدة**

**لقد استند العلماء القائلون بمقتضى هذه القاعدة إلى الكتاب، والسنة، والمعنى.**

**فأما الكتاب:**

(40) هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، أحد أئمة الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة 467هـ، من تصانيفه المهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (215/4)، وشذرات الذهب (349/3).

(41) المهذب (186/2).

(42) أحكام القرآن(161/1).

(43) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (176/12).

(44) مغني المحتاج (44/4).

فقول الله عز وجل: "فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ " [45]. قال ابن العربي في أحكام القرآن: تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف، وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلق صحيح، وعموم صريح [46].

قوله عز وجل: "وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ" [47]. جاء في أضواء البيان: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة المماثلة في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به [48].

قوله تبارك وتعالى: "وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ" [49]. قال ابن كثير : قوله تبارك وتعالى: "وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ "، كقوله تعالى: "فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ " ، وكقوله: "وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ" الآية، فشرع العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو..[50].

وأما السنة فمنها:

حديث أنس بن مالك : أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان، حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي " فَرُضَّ رأسه بين حجرين [51]. ووجه الدلالة من الحديث بيّن، وهو أن النبي " أمر أن يفعل باليهودي كما فعل بالجارية. حديث أنس بن مالك قال: قدم على رسول الله " قوم من عكل أو عرينة[52]، فاجتووا [53] المدينة، فأمر لهم رسول الله " بلقاح [54]، وأمرهم أن يشربوا

(45) سورة البقرة، الآية (194).

(46) أحكام القرآن (161/1).

(47) سورة النحل، الآية (126).

(48) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (467/2).

(49) سورة الشورى، الآية (40).

(50) تفسير القرآن العظيم (119/4).

(51) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص، والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث (2282) (850/2)، ومسلم في كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، حديث (1672) (1299/3)، واللفظ للبخاري.

(52) عكل: بضم العين وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب، من عدنان، وعرينة مصغرًا حي من بجيلة، من قحطان. فتح الباري (337/1).

(53) اجتووا المدينة: كرهوها لمرض لحقهم بها. مشارق الأنوار (165/1).

(54) اللقاح: بكسر اللام، واحدها لقحة، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة. تهذيب الأسماء واللغات (306/3).

من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي " واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر[55] أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون[56] . قال الحافظ ابن حجر في تعداد فوائد هذا الحديث: وفيه المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها [57].

وأما المعنى: فلأن المماثلة أقرب إلى العدل، والمساواة، وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب [58]. جاء في تبيين الحقائق: ولأن فيه تحقيق القصاص الذي ينبئ عن المماثلة، فيجب؛ تحقيقًا للمساواة ذاتًا ووصفًا[59].

**الفرع الثالث: أقوال العلماء فيها**

اختلف العلماء –رحمهم الله – في حكم المماثلة في استيفاء القصاص، وهذا بيان أقوالهم في المسألة:

فذهب المالكية[60] والشافعية [61] والحنابلة في رواية [62] اختارها ابن تيمية [63] وابن القيم[64] –رحمهم الله– إلى القول بمقتضى هذه القاعدة، وهو أن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، إلا أن تكون الطريقة محرمة، كالقتل باللواط، أو بالسحر، أو بتجريع الخمر، فإن الجاني يقتل بالسيف ولا يقتل بهذه الطرق؛ لأنها محرمة لحق الله عز وجل.

(55) سمرتُ عينه: كحلتها بمسمار محمي في النار. المصباح المنير (288/1).

(56) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب سمر النبي " أعين المحاربين، حديث (6420) (2496/6)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، حديث (1671) (1296/3). واللفظ للبخاري.

(57) فتح الباري (341/1).

(58) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (177/12).

(59) (106/6).

(60) الاستذكار (163/8)، وبداية المجتهد (303/2)، وشرح الخرشي (29/8)، وحاشية الدسوقي (265/4).

(61) الأم (66/6)، والمهذب (186/2)، ومغني المحتاج (44/4).

(62) الكافي لابن قدامة (42/4)، وشرح الزركشي (19/3)، والمبدع (291/8).

(63) مجموع الفتاوى (168/18).

(64) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (177/12).

وهذا رأي المالكية، والأصح عند الشافعية، وفي مقابل الأصح عندهم، من قتل بخمر، أُوجر مائعًا كخل أو ماء حتى يموت، ومن قتل بلواط، دُسَّت خشبة قريبة من آلته في دبره حتى يموت بها [65].

وقيد المالكية الجواز بما لا يطيل التعذيب، فإن كان مما يطول معه التعذيب قتل بالسيف، كما لو منعه الطعام والشراب [66].

ونص الشافعية على أن المماثلة كما تراعى في طريق القتل، تراعى في الكيفية والمقدار[67]. فإذا حبس شخصًا، ومنعه الطعام والشراب حتى مات، حُبس الجاني مثل تلك المدة، فإن مات خلالها، وإلا قتل بالسيف، وكذا لو ألقاه في نار، أحميت له مثل تلك النار، وألقي فيها مثل تلك المدة، فإن مات، وإلا أخرج منها وقتل بالسيف، ومثله التغريق بالماء، وغير ذلك [68].

وما مضى من اعتبار أرباب هذا القول المماثلة في طريق القتل، إنما هو على سبيل الجواز لا اللزوم، فلو عدل أولياء القتيل إلى السيف، فلهم ذلك.

قال الشربيني : تنبيه: قوله: (اقتص منه) أي له ذلك، لا أنه يتعين، فلو عدل إلى السيف جاز جزمًا[69]. وذهب الحنفية [70] والحنابلة في المذهب [71] إلى أن استيفاء القتل لا يكون إلا بالسيف، مهما كانت الطريقة والآلة التي حصل بها القتل. وقد نصوا على أن يكون في العنق.

قال السرخسي : فإن القصاص متى وجب، فإنه يستوفى بطريق حز الرقبة بالسيف، ولا ينظر إلى ما به حصل القتل[72]. وجاء في المبدع: ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق، وإن كان القتل بغيره[73].

---

(65) المهذب (186/2).

(66) الاستذكار (163/8)، وشرح الخرشي (29/8).

(67) مغني المحتاج (44/4).

(68) الأم (66/6).

(69) مغني المحتاج (44/4).

(70) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (147/5)، وبدائع الصنائع (254/7)، وتبيين الحقائق (106/6).

(71) الكافي لابن قدامة (42/4)، وشرح الزركشي (19/3)، وكشاف القناع (538/5).

(72) المبسوط (125/26).

(73) المبدع (291/8).

**الفرع الرابع التطبيق على القاعدة**

يتخرج على هذه القاعدة جملة من الفروع، منها:

- من ألقى غيره من شاهق، كجبل أو بناية طويلة، فإنه يُلقى من نفس الشاهق، فإن مات في نفس المدة التي مات فيها المجني عليه، وإلا ضرب عنقه بالسيف.
- من خنق شخصًا حتى قتله، خُلّي بينه وبين ولي القتيل، ليخنقه بمثل ذلك الحبل، فإن تطاول عليه القتل، قتل بالسيف.
- من حبس غيره في مكان، بلا طعام ولا شراب، حتى هلك، حبس بلا طعام ولا شراب في مثل تلك المدة، فإن هلك، وإلا أخرج وقتل بالسيف.
- من سَقى شخصًا سمًا حتى مات، سُقي سمًا مثله حتى يموت، فإن مات وإلا قتل بالسيف.
- ومن الصور المستجدة في هذا الباب:
- من أطلق النار على شخص حتى أرداه قتيلًا، أُطلق عليه النار من مثل السلاح، إن كانت طلقة، فطلقة، وإن كانت طلقتين، فطلقتان، وفي نفس الموضع، إن كانت في الرأس أو الصدر، فإن مات، وإلا قتل بالسيف؛ لأنه –كما يقول الفقهاء– أوحى [74] أنواع القتل.
- من دهس شخصًا بسيارة حتى مات، دُهِس بمثل تلك السيارة، وبنفس السرعة، فإن مات وإلا قتل بالسيف.

والحاصل أنه يدخل تحت هذه القاعدة صور كثيرة؛ لأن طرق القتل وآلاته عديدة ومتنوعة، والقاعدة أن من قتل بشيء قُتل به، ما لم تكن الصفة محرمة، فقس على هذا ما كان في معناه.

(74) أوحى: أسرع، ووحِيّ مثل سريع، وزنًا ومعنى. المصباح المنير (652/2).

والصور السابقة إنما هي على مذهب المالكية والشافعية، وأما الحنفية والحنابلة، فلا قود عندهم إلا بالسيف كما تقدم، والعلم عند الله تعالى.

### 5. الخلاصة :

بينت الدراسة إلى أن الضوابط الفقهية من الامور التي تساعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية، حيث تساهم في توجيه الفقهاء نحو تطبيق الشريعة بما يتماشى مع النصوص ويواكب المتغيرات. كما أن هذه الضوابط تساهم في تحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية والمرونة اللازمة لمواجهة المستجدات. أظهرت الدراسة أن الضوابط الفقهية تختلف عن القواعد الأصولية في نطاق تطبيقها وطريقة استنباطها، مما يبرز دورها الفعال في الحفاظ على دقة الأحكام الشرعية في مختلف السياقات الزمنية والاجتماعية.